الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الدارا ني رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكني
كان في ملا من الناس فخشيت ان يعتريني الزهو للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل
فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في ان
المسلم الواحد يجوز له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا يدل
على انه مخالفة لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ليس التهلكة ذلك بل ترك التفقه في طاعة الله تعالى اي من لم يفعل ذلك فقد اهلك
نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب
علي وقال عبيدة هو ان يذنب الذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز
ان يقال قتل الكفار حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا طمأنينة
لهجومه على الكفار الا على بطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل
تحت عموم اية التهلكة واما جاز له الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل او علم انه
يكسر قلب الكفار لمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة
وجبهم للشهادة في سبيل الله فيكسر بهم شوكتهم وكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب
ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في دفع المنكر او في كسر حاه
الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين فاما ان رأى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف
وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا ما الا ارى للحسبة
فيه وجها وهو عين الاهلاك فان المفهوم ان يؤثر شرف الدين اثرا ويغير بنفسه فاما
تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له بل ينبغي ان يكون هذا حراما واغا يستحب
له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر او ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه
عليه فان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه فلا يجوز له الحسبة
بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة
في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر اخر يتعاطاه
غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع
مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون مثل مع الانسان شراب حلال لحسي بسبب
وتوجع نجاسة فيه وعلم انه لو اراق الشراب صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم
الشراب الحلال فلا ينبغي الا اراقته ذلك ويحتمل ان يقال انه يريق ذلك فيكون هو
المنكر واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من
ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا اهبون وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية

لا يمكن فيها

لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي اليه
الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة الغير حتى يأكلها وعلم انه لو منع هذا الذبح انسانا
واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع طرف يحمله على اخذ
ماله فذلك له وجه وهذه دقايق فالعامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلوم كشرب
الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يضيف به من
الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلح
وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة لا بتعيين الولاة اذ رب منكر يجب
له مَن ليس اهلا لاقدام معرفته او تصور دينا نته فيؤدي الى وجوه من الخلل
وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم القول بانه
يصيبه مكروه وانه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظنا فما حكمه قلنا الظن
الغالب في هذه الابواب في معنى العلم واغا يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم
اذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في موضع آخر وهو انه
يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه
انه لا يفيد ولكنه يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد
اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقع وعموما
الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال ونحن اغا نستثني عند تطرق التخصيص
ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد
لعينه بل لما مورنا اذا علم الياس عم فلا فايدة فيه فاما اذا لم يكن يأس فينبغي
ان يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي تتوقع اصابته ان لم يكن
متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه
لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط
الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في
كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن
انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب واما مجرد التجويز
لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير
رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العموم
واغا يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا
وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه اغا يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)